جامعـــــــــة 8 ماي 1945 قالمـــــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الندوة الوطنية –حضورية/ عن بعد– بعنوان:

الممارسات التجارية بين الاباحة والتجريم

يوم 21 نوفمبر 2023

استمارة المشاركة

الاسم واللقب فوزية فتيسي

الرتبة: أستاة محاضرة أ

المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي

البريد الإلكتروني: fftissi@gmail.com /ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

محور المشاركة: المحور الأول:

عنوان المداخلة:

نزاهة الممارسات التجارية من منظور التشريع الجزائري

- دراسة على ضوء أحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم-

Integrity of commercial practices from the perspective of Algerian legislation

-A study in light of the provisions of Law 04/02 amended and supplemented-

فوزية فتيسي
أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، الجزائر،

الملخص:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حاول تنظيم مبادئ وأسس لقيام اقتصاد سليم مبني على ممارسات تجارية نزيهة وشريفة، وذلك من خلال تكريس كل ما يدعم نزاهة الممارسات التجارية، وقد تناولنا من خلال هذه الورقة مختلف صور مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية التي حاول المشرع قمعها والقضاء عليها من أجل تكريس مبدأ نزاهة الممارسات التجارية.

الكلمات المفتاحية:الممارسات التجارية، التشريع الجزائري، نزاهة.

Abstract:

The Algerian legislator, through Law 04/02 determining the rules applicable to commercial practices, amended and supplemented, attempted to organize principles and foundations for the establishment of a sound economy based on fair and honorable commercial practices, by devoting everything that supports the integrity of commercial practices, and we have discussed this paper. Various forms of violation of the rules of integrity of commercial practices that the legislator tried to suppress and eliminate in order to establish the principle of integrity of commercial practices.

Keywords : Commercial practices, Algerian legislation, integrity.

مقدمة:

تعد التجارة من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد في أي دولة، ولتنظيم الممارسات التجارية، تدخل المشرع الجزائري في سبيل أخلقة هذا القطاع الحيوي، حيث عمل على ضبط الممارسات التجارية وقمع كل ما من شأنه أن يمس أخلاقيات وأعراف العمل التجاري، ومكافحة الأعمال المنافية للتجارة، وذلك بوضع حدود ومعايير معينة يلتزم بها كافة المتعاملين، والتي تم تكريسها من خلال القانون رقم 02/04، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الذي يعد من النصوص القانونية التي تعززت بها المنظومة القانونية بالجزائر، لاسيما في مجال حماية المستهلك، والذي يهدف وفقا لما ورد في مادته الأولى إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ووفقا لهذه المادة يتبين أن

الممارسات التجارية يجب أن تضمن شقين الأول يتعلق بشفافية الممارسات التجارية، أما الثاني فيتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، وبالنظر لأهمية هذه الأخيرة، فقد خصص لها المشرع خمس فصول تعرض فيها لمختلف صور مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية، من ذلك يمكن طرح الاشكالية الآتية:

فيما تتمثل صور مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية وفقا للقانون 02/04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم التالي:

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية

رابعا: الممارسات التجارية غير النزيهة

خامسا: الممارسات التعاقدية التعسفية

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية

الممارسات التجارية غير الشرعية تعني تلك الأعمال التي يقوم بها المهني في العقود المبرمة مع المستهلك، حيث تعد ممنوعة ونتيجة لخطورتها ولاعتبارها تصب في مصلحة المهني المحضة لا يمكن الجوء إليها، وعلى اعتبار هذا النوع من الممارسات من قبيل النشاطات الممنوعة، لا يمكن ادراجها في عقد من العقود التجارية بأي حال من الأجوال[1].

وتتجسد هذه الممارسات غير الشرعية في السلوكيات التي يسعى إليها المهني أو العون الاقتصادي، وبموجبها يحقق مصلحته من دون أن تتحقق مصلحة الطرف الآخر في العقد مهما كانت صفته سواء كان عونا اقتصادي أو مستهلكا[2].

بالرجوع إلى القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، نجد أن هذه الممارسات تنطوي على الصور المحددة في أحكام المواد من 14- 20 منه، والتي تتمثل في ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب

---

[1] - عيسى حداد، حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص 326.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - القانون رقم 02/04، المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 2004/06/27.

الصفة، رفض البيع أو أداء خدمة، البيع أو أداء الخدمة المشروط، ممارسة النفوذ على عون اقتصادي آخر، بيع سلع بسعر أدنى من سعر التكلفة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، وسنحاول التطرق إلى كل ذلك فيمايلي:

1- ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة:

إن ممارسة الأشخاص للأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها، يعد سلوك ممنوع، وفقا **للمادة (14)** من القانون 02/04، ومن خلال **المادة الرابعة** (04) من القانون 08/04، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، يتبين أنه **يلزم** كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري **بالقيد** في السجل التجاري، إضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز القيام ببعض العمليات التجارية إلا بعد الحصول على رخصة إدارية مسبقة أو اعتماد مسبق، حيث أن هذه الأنشطة أو المهن تقتضي بالنظر لطبيعتها أو محتواها توافر شروط خاصة لممارستها، وهي تخضع في ذلك لنصوص تنظيمية خاصة[2].

2- رفض البيع أو أداء الخدمة:

يقيم القانون من خلال المادة (15) من القانون 02/04 قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع، وبالتالي يمنع رفض البيع أو أداء خدمة دون مبرر شرعي، إذا كانت تلك السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، وذلك على أساس أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعد معروضة للبيع كما سبق ذكره، استثنى المشرع من ذلك أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

3- البيع أو أداء الخدمة المشروط[3]: ويتضمن نوعان البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية، وأيضا البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى، وهذا ما سنتعرض له في الآتي:

3-1- البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية:

تمنع المادة (16) من القانون 02/04 على أن كل بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروط بمكافئة مجانية، من سلع أو خدمات، بخلاف إذا كانت المكافأة المجانية من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، شريطة أن لا تتعدى قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، واستثنى المشرع فقط الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، وأيضا العينات.

---

[1] - القانون رقم 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 2004/08/18.

[2] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 233.

[3] - يعد الاشتراط أحد أساليب التسويق التي يستعملها الأعوان الاقتصاديين للترويج لمنتوجاتهم، أنظر في ذلك:- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016، ص 77.

وفي هذه الحالة الأخيرة ينقلب عبء الإثبات طبعا على العون الاقتصادي، الذي يتعين عليه أن يثبت أن هذه المكافأة التي منحها هي عبارة عن أشياء زهيدة أو خدمات ضئيلة القيمة أو أنها عبارة عن عينات.

وعليه فإنه لاعتبار البيع بمكافئة ممنوع لابد من توافر شروط وبغياب أحدها تكون ممارسة البيع مشروعة وفقا للمادة (16)، وتتمثل في:أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك،أن تكون المكافئة مجانية، وأن تكون المكافئة مختلفة عن محل البيع الرئيسي، حيث أنها إذا كانت من نفس السلعة أو الخدمة فهي ليست ممارسة تجارية غير شرعية[1].

2-3- البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى:

تمنع المادة (17) من القانون 02/04 اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وأيضا اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

كما بينت ذات المادة في الفقرة الثانية منها أن الأحكام المذكورة لا تعني السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بشكل منفصل.

4- البيع المقرون بشرط تمييزي:

ويتعلق الأمر هنا بعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وقد نص على ذلك المشرع من خلال نص المادة (18) من القانون 02/04، حيث يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو أن يحصل منه عل أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي بحيث لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة.

5- بيع سلع بسعر أدنى من سعر التكلفة(البيع بالخسارة):

نص عليه المشرع من خلال نص المادة (19) من القانون 02/04، والتي تمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة تضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل، إلا أن هذا الحكم لا يسري على السلع التي تكون في إحدى الوضعيات التالية:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،

- السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو السلع البالية تقنيا،

[1] - المرجع نفسه، ص 86.

- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين، وفي هذه الحالة يشترط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

وبالتالي فإن البيع بالخسارة لا يعد ممارسة غير مشروعة في كل الأحوال، حيث لا يدخل في ذلك البيع الذي يتم وفق الآليات القانونية، كالبيع في حالة تصفية المخزونات[1].

وما يلاحظ على هذه المخالفة أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الممارسة، حيث قام بمنعها مباشرة تاركا الأمر للفقه والقضاء لمعالجة هذه النقطة.

6- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية:

تمنع المادة (20) من القانون 02/04 الأعوان الاقتصاديين إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية في حالة ما إذا تم اقتناؤها من أجل تحويلها، واستثنى المشرع من ذلك بعض الحالات المبررة قانونا مثل توقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

وما يمكن ملاحظته من خلال أنواع الشروط التعسفية التي يفرضها المهني على المستهلك أن الممارسات غير الشرعية هي تلك الممارسات التي يسعى العون الاقتصادي من خلالها إلى الزيادة من حقوقه في مقابل عدم تمكين المستهلك من حقوقه أو إثقال كاهله بالتزامات إضافية دون حاجة إليها، وبمنع المشرع لهذا النوع من الممارسات سد الطريق أمام المهني من فرض ما شاء من شروط في العقد، وحسنا فعل، إلا أنه لم يبين بشكل صريح الأثر القانوني الذي يترتب على قيام المهني بمثل هذه السلوكيات، باستثناء النص على المنع وكذا النص على العقوبة الجزائية في المادة (35) من القانون 02/04، ودون تحديد للمسؤولية المدنية[2].

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

ونميز هنا بين حالتين، الأولى مخالفة الأسعار المقنة، والثانية تتمثل في مخالفة الأحكام المكرسة لمبدأ حرية الأسعار(منع الممارسات والمناورات المذكورة في المادة (23) من القانون 02/04) .

1- مخالفة الأسعار المقننة:

[1] - فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة: دراسة في ضوء أحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 08، جوان 2019، ص 80.

[2] - عيسى حداد، المرجع السابق، ص 326- 327.

ألزمت المادة (22) من القانون 02/04 المعدل والمتمم الأعوان الاقتصاديين بتطبيق الأحكام المتعلقة بتحديد الأسعار، حيث نصت على:"يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

ومفاد هذا الالتزام الذي جاءت به المادة (22) هو وجوب احترام العون الاقتصادي لتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث أن الاخلال بالتزام عدم تطبيق العون الاقتصادي للسعر الشرعي سواء برفعه أو خفضه، من شأنه أن يوقعه أمام المساءلة الجزائية بجرم ممارسة أسعار غير شرعية[2].

كما نصت المادة (22) مكرر من القانون 02/04 بوجوب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، خاصة تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطة المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، كما يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار، وفيما يتعلق بشروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، ونموذج تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي تودع لديها تحدد من خلال التنظيم.

2- مخالفة الأحكام المكرسة لمبدأ حرية الأسعار: حيث يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال أساليب غير مشروعة للتأثير على أسعار منتجاتهم ، ويعد ذلك خروجا عن مبدأ حرية الأسعار الذي تحكمه ضوابط الشفافية والنزاهة[3]، إذ حددت **المادة (23) من القانون 02/04** هذه التجاوزات، وبذلك منعت الممارسات والمناورات التي ترمي خاصة إلى:

2-1- التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة:

منع المشرع بموجب المادة (23) من القانون 02/04، الممارسات التي تهدف إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة بغرض التأثير على أسعار السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار، بحيث يكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة، فيقوم العون الاقتصادي بتصريح مزيف(كاذب) بسعر التكلفة غير مطابق للحقيقة بخصوص ثمن السلعة وتكاليف إنتاجها وتحويلها، ما يؤدي إلى ارتفاع سعر المنتوج عن سعره الحقيقي.

---

[1] - القانون رقم 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 2010/08/18.

[2] - علاء الدين بريوة وعبد الرزاق بوضياف، حماية المستهلك من جرائم الإخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون 02/04، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 436- 437.

[3] - المرجع نفسه، ص 437.

2-2- إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار:

منع المشرع بمقتضى نفس المادة القيام كل ممارسة أو مناورة تهدف إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار، ويكون فيها هامش من الربح، حيث تتم المناورة بإدراج تكاليف وهمية بغرض الزيادة في سعر التكلفة، ومثال ذلك إضافة تكاليف وأعباء النقل، دون وجود تكاليف للنقل أساسا.

وبذلك تفطن المشرع لأمر مهم، على أساس أن سعر السلع والخدمات(الثمن) يمثل محل التزام المستهلك وهو الالتزام البدلي أو الالتزام المقابل لما يحصل عليه من سلع وخدمات، والذي يجب أن يقوم على التوازي أو التساوي بين قيمة السلعة أو الخدمة وثمنها، إذ من غير الممكن إلزام المستهلك بدفع ثمن غير حقيقي يخرج عن الإطار القانوني المنظم له، وبالتالي كرس المشرع حماية للمستهلك من الممارسات التي يمكن أن يسعى إليها المهني قصد إثقال كاهله بالتزامات إضافية[1].

2-3- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية: إن احتكار الأعوان الاقتصاديين لتوريد بعض المنتوجات يدفعهم للإبقاء على زيادات الأسعار المصاحبة لزيادة تكاليف إنتاجها، ومن شأن ذلك أن ينعكس سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك؛

2-4- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: يلتزم الأعوان الاقتصاديين بإيداع تركيبة أسعار منتجاتهم وفقا لنص المادة (22) مكرر من القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04، ونجد تطبيق هذه المادة في المراسيم التنظيمية المحددة لبعض أسعار المنتجات، بحيث يلزم الاعوان الاقتصاديين بتحديد تركيبة هذه الأسعار وكتابتها ضمن استمارات محددة وفقا للتنظيم؛

2-5- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق: يكون غموض الأسعار في الغالب نتيجة لقيام مجموعة من المحتكرين بإحداث ندرة في السوق أو من خلال إغراق السوق بعرض كميات كبيرة من السلع لا تتناسب مع معدلات الطلب عليها بغرض الاخلال بميزان العرض والطلب، وبالنتيجة يقومون برفع أسعار منتجاتهم لاحقا، وهي من بين الممارسات غير النزيهة ولها انتشار واسع عمليا؛

2-6-إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع: يلزم العون الاقتصادي بمناسبة ممارسته لعمله التجاري بعدم الخروج عن الدوائر الشرعية للتوزيع، لتتمكن السلطة المعنية بمراقبة نشاطه من ناحية، ومن ناحية أخرى تجنب خلق اضطرابات في السوق، ومثال ذلك إدخال طرف جديد في عملية التوزيع ليس له الصفة في ممارسته[2].

ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية

---

[1] - عيسى حداد، المرجع السابق، ص 327.

[2] - علاء الدين بريوة وعبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 438- 439.

وتقوم نظرية التدليس علة حماية المستهلك من خلال مواجهة التصرفات والممارسات الاحتيالية والتي يلجأ إليها المهني بغرض التأثير على إرادة المستهلك وحمله على التعاقد معه بما يخالف الحقيقة[1].

وقد نصت على هذه الممارسات الممنوعة المادتين (24 و25) من القانون 02/04، وذلك في صورتين، الأولى تتمثل في القيام بممارسات معينة منصوص عليها حصرا في المادة (24)، والصورة الثانية تتجلى في حيازة فئة من البضائع منصوص عليها في المادة (25) .

1- القيام بالممارسات الواردة في المادة (24): وتتمثل هذه الممارسات في:

- **دفع أو استيلام فوارق مخفية للقيمة**، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء القيمة الحقيقية للمعاملة التجارية، كأن يشتري التاجر سلعة بقيمة 10 ملاين، ويبيعها بقيمة 20مليون، ويذكر معاملة واحدة بقيمة 15 مليون، بدل المعاملة الحقيقية بقيمة 30 مليون، فيكون بذلك أخفى الرقم الحقيقي للمعاملة.

- **تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة**،وذلك بقيام العون الاقتصادي بتحرير قاتورة لا تشتمل على المعلومات الحقيقية من حيث نوع السلعة أو من حيث السعر المطبق.

- **إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.** كأن يقوم بحرق الدفاتر التجارية مثلا أو تمزيقها، أو إخفاء وثائق أو تزويرها.

وعليه تمنع كل الممارسات التجارية المنصوص عليها في هذه المادة.

2- حيازة منتوجات واردة في (25):

- **منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية**،فالمنتوجات المستوردة بصفة غير شرعية مثل تلك المنتوجات دون وثائق تبرر حيازتها أو تكون محظورة من الاستيراد ...إلخ، أما المنتوجات المصنعة بصفة غير شرعية هي منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية.

- **مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار**،وذلك من خلال احتباس المنتوج وعدم عرضه للبيع بشكل عادي، وتأجيل بيعه قصد المضاربة لرفع الأسعار، كأن يقوم تجار الجملة بتخزين كمية كبيرة من مادة السكر أو السميد أو الزيت بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لأسعارها، وهذا فقط بالنسبة للبضائع التي تخضع لحرية الأسعار، وبالتالي تخضع لتقلبات السوق وفق قانون العرض والطلب، وعليه تخزين بضائع تخضع للسعر المقنن لايعد ممارسة ممنوعة.

[1] - عيسى حداد، المرجع السابق ، ص 328.

- **مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية بهدف بيعه**، حيث أن أي نشاط تجاري يخضع في ممارسته للقيد في السجل التجاري، وهذا القيد يشمل موضوع النشاط التجاري، وبذلك لا يجوز ممارسة نشاط خارج النشاط الموضح في القيد حتى لا يعد ممارسا لتجارة تدليسية.

وبذلك يمنع على التجار حيازة هذه المنتوجات المنصوص عليها في هذه المادة.

رابعا: الممارسات التجارية غير النزيهة

وتتمثل في ثلاث صور وهي: الممارسات التجارية غير النزيهة في الأصل، الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون، والإشهار غير الشرعي[1]، وسنتطرق إلى كل ذلك فيمايلي:

1- الممارسات التجارية غير النزيهة في الأصل:

وتتجسد هذه الصورة التي ورد النص عليها في **المادة (26)** من القانون 02/04 في مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، وعليه تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية ، إذا كان فيها اعتداء على مصالح عون أو عدة أعوان بغض النظر عن وقوع أضرار تمس هذه المصالح، وبذلك اشترطت المادة (26) تحقيق نتيجة وهي الاعتداء على مصالح الأعوان، فمجرد مخالفة الأعراف لا يعد ممارسة ممنوعة وفق هذه المادة.

2- الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون:

وفقا لما ورد في نص **المادة (27)** من القانون 02/04 تعد ممارسات تجارية غير نزيهة بحكم القانون الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس وذلك من خلال نشر معلومات سيئة فيها مساس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته، كإذاعة شائعات بأنه يستعمل مواد فاسدة في صناعته، ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإقبال على هذه المنتوجات.

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، بهدف كسب زبائن هذا العون إليه، وذلك بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،ما قد يخلق غموض لديه

- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،

[1] - تم النص على هذه الصور في إطار الممارسات التجارية غير النزيهة في المواد(26، 27، 28) من القانون 02/04، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،

- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع،

- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته،

- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

3- الإشهار غير الشرعي:

ويقصد بالإشهار وفقا للقانون 02/04[1] ،كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة، وهو يعد وفقا **للمادة (28)** من القانون 02/04 إشهار تضليلي، خاصة إذا كان يتضمن مايلي:

- تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة أو من حيث كميته أو وفرته أو مميزاته،كأن يذكر في الإشهار بأن المنتج أصلي 100% في حين أنه فيه مواد مضافة أخرى

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، كأن يختار اسم منتوجه محدثا لبسا مع منتوجات عون اقتصادي آخر منافس.

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أو العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

خامسا: الممارسات التعاقدية التعسفية

تمنع المادة (29) من القانون 02/04 في إطار العلاقة التعاقدية بين المستهلك والبائع الممارسات التي تنطوي على بنود وشروط تعسفية تمنح للبائع ما يلي:

- أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

[1] - أنظر المادة الثالثة (3) من القانون 02/04، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

- التفرد بحق تفسير شرط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

وفي ذات الصدد وبهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، نصت المادة (30) من القانون 02/04 أنه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وأيضا منع العمل ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية في مختلف أنواع العقود.

خاتمة:

مما سبق يتبين أن المشرع الجزائري من خلال القانون 02/04، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد حاول وضع مجموعة من المبادئ والأحكام التي تنظم الممارسات التجارية وتهدف إلى أخلقة النشاط التجاري، وتنظيم العلاقات التي تحكم نشاط الأعوان الاقتصاديين وضبط العلاقة بينهم وبين المستهلكين، وتوفير الحماية اللازمة للمستهلكين من مختلف النشاطات غير المشروعة والتي تتنافى مع الأعراف التجارية، وذلك عن طريق الأمانة والنزاهة التي يجب أن يلتزم بها التاجر،وقد توصلنا من خلال دراسة نزاهة الممارسات التجارية على ضوء القانون 02/04 إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في:

أولا: النتائج

- قام المشرع من خلال القانون 02/04 بتحديد وتفصيل كافة الممارسات المنافية لمبدأ النزاهة في الممارسات التجارية، حيث قسمها على خمس فصول موزعة على 17 مادة.

- تتمثل صور مخالفة نزاهة الممارسات التجارية في الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

- تنظيم المشرع للممارسات المتعلقة بالأسعار في القانون 02/04 ، يعد تداخل مع قانون المنافسة الذي نظمها وحدد مبادئها، حيث كان من المفروض ترك تنظيمها لقانون المنافسة.

- حصر المشرع الممارسات التجارية غير النزيهة في تلك التي تكون بين الأعوان الاقتصاديين دون الإشارة لتلك الممارسات التي تقع على المستهلك.

- كرر المشرع الممارسات التجارية الواردة في المادة (2/25) في التعديل الذي جاء به سنة 2010 في إطار ممارسة أسعار غير شرعية.

ثانيا: التوصيات

- إعطاء الأهمية الكافية للجانب الوقائي للتحذير من الممارسات التجارية المخالفة لمبدأ النزاهة.

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مجال الوقاية من الممارسات المنافية للعمل التجاري، حيث ما يلاحظ أن كل هذه الممارسات الممنوعة ليست كغيرها من الجرائم التي تثير الضمير الانساني الجماعي وتثير في نفوس الأفراد ضرورة توقيع العقاب على مرتكبيها، كما أن الأعوان الاقتصاديين ينفذون التزاماتهم لتجنب العقوبة وليس لكونها واجب أخلاقي يتعين القيام به، وبذلك بات الجزاء وحده غير كافي لردع هذه الممارسات، لذا لابد من التركيز على الدور التحسيسي لمنظمات المجتمع المدني بالمخاطر التي تنجر عن تلك الممارسات لاسيما على المستهلك.

- وفع وتشديد العقوبات على بعض الممارسات غير النزيهة لتصل إلى الحبس بدل الاكتفاء بعقوبة الغرامة، والتي يمكن أن تكون غير فعالة في مواجهة تلك الممارسات.

- حذف التكرار الوارد في المادة (2/25) من القانون 02/04.

قائمة المراجع:

القوانين:

- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 2004/06/27.

- القانون رقم 10-06، المؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القةاعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 2010/08/18.

- القانون رقم 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 2004/08/18.

الكتب:

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

المذكرات والرسائل الجامعية:

- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016.

المقالات:

- عيسى حداد، حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017.

- فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة: دراسة في ضوء أحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 08، جوان 2019.

- علاء الدين بريوة وعبد الرزاق بوضياف، حماية المستهلك من جرائم الإخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون 02/04، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2021.